احكام المعاملات في الحج

أ.م.د. عمر عدنان علي
كلية اصول الدين/ قسم التفسير
الجامعة العراقية

المقدمة...

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ.

اما بعد:

فان الإسلام دين استوعب الحياة كلها بتشريعاته فنظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقة الناس بعضهم ببعض افراداً وجماعات.

ولما كان الإنسان لا تسعه العزله ولا يمكن إن يحقق أموراً معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل، وبناها على أسس سليمة قائمة على الحق والعدل دونما حرج فوضعت نظما للبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والشركة، والشفعة ولم تترك شيئا إلا وضعت له نظاماً مبنيا على مصلحة النوع الإنساني ورفع الخصومات من بين الناس وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم.

إن نظام المعاملات لا يشمل تنظيم المنافع بين الناس فيما بينهم فحسب وإنما هو نظامٌ شمولي لجميع أحكام التشريع الإسلامي فهو يتداخل مع أحكام العبادات، والجنايات، والأحوال الشخصية، والجهاد، وغيرها من الأحكام الشرعية، ومن بين الإحكام التي له صله بالمعاملات أحكام الحج وتتمثل هذه الصلة مع بعض أحكام المعاملات، كالبيع، والوكالة، والإجارة، واللقطة، والضمان، ومن هنا كان سبب اختياري لهذا الموضوع لبيان أثر هذه الأحكام في الحج في ضوء النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم والسنة الصحيحة وأقوال العلماء.

وقد اقتضت طبيعة البحث إن يكون في هذه المقدمة وتمهيد بينت فيه بيان معنى مفردات عنوان البحث وخمسة مطالب بينت فيها أحكام المعاملات في الحج ثم خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

واخيراً اصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

التمهيد...

تقتضي معظم البحوث والدراسات الأكاديمية – قبل الخوض فيها– تعريف المصطلحات، والمفاهيم المستخدمة فيها وتحديد مضامينها حتى ينحصر موضوع البحث في اطاره العلمي– الموضوعي– الأكاديمي لذا يجب البدء في بيان معنى مفردات عنوان البحث (أحكام المعاملات في الحج)

أولا: في بيان الأحكام لغة واصطلاحاً.

الأحكام: جمع حكم والحكم لغة: هو إسناد أمر لأخر إما إثباتاً أو نفياً مثل قولنا الشمس مشرقة، أو غير مشرقة، والقمر طالع، أو غير طالع[١].

وأما الحكم المصطلح عليه: فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[٢].

ثانيا: في بيان معنى المعاملات.

المعاملات في اللغة: جمع معاملة: وهي مصدر عامل على وزن فاعل، وفاعل صيغة تدل على المشاركة كثيراً: ضارب وقاتل، ونحوها[٣] والتعامل بمعنى المعاملة ايضاً: قال في تاج العروس: وعاملته في كلام أهل الأمصار ويراد به: التصرف من البيع، ونحوه[٤].

أما في اصطلاح الفقهاء فأنهم يطلقون هذه الكلمة (معاملات) على التصرفات ويقصد بها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع، والكفالة، والحوالة، ونحوهما[٥]، ويشمل هذا المعنى الذي استعمله عامة الفقهاء ايضاً أبواب السلم، والإجارة، والوكالة، والشركة، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والجعالة، والضمان، والهادية، ونحوهما من المعاملات المالية بشكل خاص فلا يدخل فيها فقه النكاح، والطلاق، ونحوها.

ومن جهة أخرى يطلق لفظ (المعاملات) بمعنى أخر وهو: «مقابل العبادات وهذا استعمال منتشر، ومشهور في كتب فقه المذاهب المعتبرة»[٦] والفرق بين المعنيين هو إن المعنى الثاني أشمل وأعم من السابق حيث يشمل هذا المعنى الواسع معاملات أخرى أكثر كالنكاح، والطلاق، ونحوها إلا أن أكثر الفقهاء قد تعودوا إفراد النكاح وما يتبعه من أبواب بقسم خاص به. وبهذا أصبح مصطلح (المعاملات) خاصاً بما عدا النكاح وتوابعه.

ثالثا: في بيان معنى الحج.

الحج في اللغة: قال ابن منظور «الحج: القصد حج الينا فلان أي: قدم، وحجّه يحُجّه حجا: قصده وحججتُ فلاناً واعتمتده أي: قصدته ورجل محجوج أي مقصود»[٧].

الحج شرعاً: «قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة»[٨].

مشروعيتهُ:

دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الحج مرة واحدة في العمر فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية٩٧].

قال ابن جرير الطبري في معرض تفسيره لهذه الآية «يعني بذلك جل ثناؤه: وفرض واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام الحج إليه»[٩].

ومن السنة المطهرة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[١٠].

٢-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»[١١]. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»[١٢]

وأجمعت الأمة على وجوب الحج وفرضيته في العمر مرة واحدة في حق من استجمع شروط الوجوب[١٣].

أحكام المعاملات في الحج

المطلب الأول: أحكام البيع في الحج.

اولاً: في بيان معنى البيع.

البيع لغة: البيع: جمعه بيوع والبيع: ضد الشراء، والبيع الشراء ايضاً وهو من الأضداد ومصدره بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى أشترى وكذلك شرى يكون للمعنيين وأشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، يقال للبائع وللمشتري بيعان- بتشديد الياء- واباع الشيء: عرضه للبيع[١٤].

وشرعاً: «مبادلة مال بمال على وجه مخصوص»[١٥]، وعرف كذلك «مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكا»[١٦].

ثانياً: أحكام البيع في الحج.

البيع في الحج جائز مباح بالكتاب والسنة والإجماع.

١- الأدلة من الكتاب العزيز.

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

وجه الدلالة: لم يخصص الله عز وجل منه حال الحج وجميع ذلك على أن الحج لا يمنع التجارة، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: الآية ٢٧- ٢٨].

وجه الدلالة: قال الجصاص في معرض تفسيره لهذه الآية «لم يخصص الله سبحانه وتعالى شيئاً من المنافع دون غيرها فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة»(١٧).

وقال الشيخ محمد المكي الناصري «قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم، وردت كلمة منافع نكرة بدون إشارة إلى مختلف المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة مما لا يوجد نظيره في بقية العبادات»(١٨).

ت- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨].

وجه الدلالة: قال ابن العربي المالكي في معرض تفسيره لهذه الآية «قال علماؤنا في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وان القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»(١٩) شركا أي في النية بين الجمع بين نية الحج ونية التجارة وليس المراد شركاً في العقيدة.

قال الندلي: قال صاحب السراج قال العلماء: لا تعارض نية التجارة نية الحج لقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قالوا يعني في موسم الحج(٢٠).

ث- قوله تعالى: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [المائدة: الآية ٢].

وجه الدلالة: ما ذكره أبي نجيع عن مجاهد ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ قال: «يبتغون الأجر، والتجارة في الحج»(٢١).

ج- قرأ ابن عباس وابن الزبير «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج»، أي: بزيادة في موسم الحج(٢٢).

٢- الأدلة من السنة المطهرة.

- ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ قال «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨]» (٢٣).
- ما رواه أبي داود عن أبي امامة التيمي قال كنت رجلاً اكري في هذه الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل اكري في هذا الوجه

وأنّ ناساً يقولون لي إنه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال قلت بلى قال فأن لك حجاً جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه رسول الله ع وقرأ عليه هذه الآية وقال (لك حج)[٢٤].

- عن عمر ﷺ انه قيل له: «هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج»[٢٥].

وكذلك اجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[٢٦] ما لم يشغل عن واجب فأن شغل عن أداء واجب فأنه لا يجوز إلا أن يؤدى ذلك الواجب كأداء الصلاة والحج وغيرهما لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: الآية٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: الآية ٩].

والحاجة تقتضي جواز البيع في الحج لحاجة الناس إلى البيع والشراء في موسم الحج لتلبية احتياجاتهم من الأكل والشرب والهدايا أثناء أداء المناسك ولما يشهده موسم الحج من تجمع الناس بشكل كبير خصوصاً في عصرنا الحاضر وهذا ما جعل للحج فوائد اقتصادية وتجارية.

إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الحج دون التجارة أفضل ليكون قلبه مشغولاً بما هو بصدده فقط إلا أن التجارة مع الحج لا يقدح في صحة حجه ولا يأثم به قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الآية «دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وان القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافا للفراء أما الحج دون التجارة فهو أفضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها»[٢٧].

وقال ابن معلى قال الشيخ يحيى النووي وغيره من العلماء ﷺ «يستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً؛ لأن ذلك يشغل القلب قال فان اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه»[٢٨].

وذكر الإمام الرازي في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وجوها[٢٩] للشبهة التي كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج:

احدها: انه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعة بسبب المنازعة في قلة القيمة وكثرتها فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج.

ثانيها: إن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية فظاهر ذلك شيء مستحسن؛ لأن المشتغل بالحج مشتغل بخدمة الله تعالى فوجب ألا يتلطخ هذا العمل منه بالإطماع الدنيوية.

ثالثها: إن المسلمين لما علموا انه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت الحج كاللبس والطيب والأصطياد والمباشرة مع الأهل غلب على ظنهم أن الحج لما صار سبباً لحرمة اللبس مع مساس الحاجة إليه فبأن يصير سبباً لحرمة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى.

رابعها: عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلاً عن المباحات فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج لهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرمة.

وفي ضوء ما ذكر من الأدلة الواردة في كتاب الله وسنة نبيه ع الدالة على جواز البيع والشراء في موسم الحج لكن ينبغي للإنسان أن يكون قصده الحج، ويجعل التجارة تبعاً لا يجعل التجارة اصلاً والحج تبعاً؛ لأن تجارة الآخرة أعظم نفعاً وأفضل من تجارة الدنيا.

المطلب الثاني: أحكام الوكالة في الحج.

أولاً: معنى الوكالة

الوكالة لغة[٣٠]: الوكالة أسم مصدر من المتوكل وتصح بفتح الواو وكسرها ولها في اللغة معان كثيرة منها: القيام بأمر الغير، أو إقامة الغير في التصرف قال ابن منظور: «ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره سُميّ وكيلاً؛ لأن موكلهُ قد وكل إليه القيام بأمر فهو موكل الأمر».

ومنها الأعتماد والتفويض قال الجواهري«والتوكل إظهار العجز، والاعتماد على غيرك أنكلت على فلان في أمري إذا اعتمدته».

ومنها النيابة: وهي مأخوذة من ناب الشيء نوباً: قرب وناب عنه نيابه قام مقامهِ.

الوكالة شرعاً عرفت الوكالة بأنها «عبارة عن اقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم»[٣١]. وعرفت كذلك بأنها «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[٣٢].

ثانياً: أحكام الوكالة في الحج

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين[٣٣] وعليه فمن كان مستطيعاً وتوافرت بقية شروط وجوب الحج فيجب عليه أداء الحج بنفسه ولا يجوز أن ينيب احداً يحج عنه في الحج الواجب اجماعاً[٣٤]. وأجمعوا أن من لا مال له يستنيب به غير فلا حج عليه[٣٥].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه لا يجزئ أن يحج عنه غيره»[٣٦].

لقول تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧.

ولأن الأصل في العبادات أنها لا تدخلها النيابة إلا ما أستثني بدليل وقد تكلم الفقهاء عن أقسام العبادات من حيث النيابة فيها قال الدسوقي «من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله، ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج»[٣٧].

واختلفوا في النيابة في الحج في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم النيابة إذا كان المنوب عنه حياً قادراً وقد أدى حجة الإسلام.

إنابة المستطيع غيره في حج التطوع بأن أدى حجة الإسلام وأراد أن ينيب غيره ليحج عنه تطوعاً ففي صحة هذه الإنابة خلاف بين الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول الأكثر من أهل العلم واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد[٣٨].

واحتجوا بـ: أن الحج عبادة تدخلها النيابة.

القول الثاني: بعدم جواز أستنابة القادر غيره في الحج ولو كان تطوعاً واليه ذهب الإمام مالك[٣٩]

واحتجوا بـ:

١- لأنه قادر على الحج بنفسه لم يجز أن يستنيب فيه كالفرض.

٢- إن الأصل في العبادات عدم النيابة لكن استثني من ذلك ما جاء به الدليل في الحج عن العاجز كما في حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه:

إن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع»[٤٠].

أو الحج عن الميت لما روي إن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ **قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله (أحق بالوفاء)**»[٤١] وما عدا ذلك فلا تصح النيابة.

القول الراجح :هو ما ذهب إليه مالكا ومن وافقه بعدم جواز استنابة القادر غيره في الحج ولو كان تطوعاً لأنه قادر على الحج بنفسه ولا فرق بين الفرض والتطوع بعد جواز استنابة القادر لعموم الآية ولقوة ما استدلوا به من الأدلة.

المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج عن المريض والمعضوب[٤٢] إذا وجدا مالاً ورجلاً يحج عنهما.

اجمع الفقهاء على أن المعضوب العاجز عن الحج بنفسه أن كان يرجى زوال علته فلا تجوز له الاستنابة في الحج في حياته[٤٣].

أما إذا كان المريض والمعضوب لا يرجى زواله لكبر أو مرض لا يرجى زواله كالمشلول ووجد مالا ورجلا يحج عنهما فهل يجب الحج عليهما بغير؛ بأن يستنيب غيره ليحج عنه ويدفع له مالاً للحج، أو أن الحج غير واجب عليه؟

ففي هذا خلاف بين الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: يجب عليه الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه.

والى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم منهم علي بن أبي طالب والحسن، والثوري وابن المبارك، وداود، وابن المنذر، وهو المذهب عند الحنفية، وأختيار الصاحبين، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٤٤].

واحتجوا بـ:

١-حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع»[٤٥]، ووجه الدلالة أن المرأة قالت: أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً فعبرت بأن فريضة الحج أدركت أباها وهو معضوب وأقرها النبي ع على قولها بل أمرها أن تحج عنه، وفي هذا دلالة على وجوب الحج عليه لأنه مستطيع بغيره[٤٦].

٢-حديث أبي رزين العقيلي انه قال: «يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: أحجج عن أبيك واعتمر»[٤٧].

القول الثاني: لا يجب عليه الحج اصلاً وان ملك المال.

روي ذلك عن الليث، والحسن بن صالح، وهو مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنفية[٤٨].

واحتجوا بـ:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: الآية٩٧].

وجه الدلالة: الآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت. فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية. والأستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة وإذا لم توجد به الاستطاعة فليس بمستطيع فلا يجب عليه الحج[٤٩].

ويرد:

أن المعضوب إذا كان واجداً المال فهو مستطيع الحج بغيره والاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال قال ابن الرشد: وهي أي الاستطاعة على نوعين مباشرة، ونيابة[٥٠].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم: الآية ٣٩.

وجه الدلالة: اخبر الله عز وجل انه ليس للإنسان إلا ما سعى فمن قال: ان له سعي غير فقد خالف ظاهر الآية[٥١].

ويرد: أننا نقول كذلك ولكنه بذل ماله للنائب فكأن الحج أصبح من سعيه وقد نقلوا عن ابن عباس ﷺ انه قال «أن هذه الآية منوطة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: الآية ٢١] وقال أكثر أهل العلم: هي محكمة، وقال الربيع بن انس: هذهِ الآية في الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره وقال أبو بكر الوراق (إلا ما سعى) الا ما نوى»[٥٢] ومن خلال ذلك فأن الآية ليست دليل لهم.

٣-وقالوا إن حديث الخثعمية السابق فهو مخالف لظاهر القران: فيرجع الى ظاهر القران[٥٣].

ويرد: قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة[٥٤].

القول الراجح: بالنظر في هذه المسألة وما جاءت به السنة فأن الراجح، هو ما عليه جمهور الفقهاء من أن المعضوب إذا كان لا يستطيع الحج بنفسهِ لكنه قادر على الحج بغيره بأن كان يجد مالاً يستنيب فيه غيره يلزمهِ؛ لأنه يدخل في عموم الاستطاعة فأن الله جل وعلا فرض الحج على المستطيع والإنسان أما مستطيع ببدنه أو مستطيع بماله فكلاهما يشمله لفظ المستطيع ولا يصح قياس الحج على الصلاة؛ لأن الحج دخلته النيابة بخلاف الصلاة فلم تدخلها النيابة. وقد بين ابن رشد سبب الخلاف في هذهِ المسألة فقال: «وسبب الخلاف في هذا معارضه القياس للأثر وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فأنه لا يصلي أحد عن احد باتفاق ولا يزكي احد عن احد وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور خرجه الشيخان وفيه أن امرأة من خثعم...»[٥٥] وذكر الحديث.

المسألة الثالثة: حكم النيابة إذا كان المنوب عنه ميتا وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: أن من مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو وصية أو نذر فأنه يجب أن يوكل من يحج عنه من جميع ماله- أوصى أو لم يوص-.

والى هذا القول ذهب جماعة من أهل العلم منهم: ابن عباس، وأبو هريرة وابن المبارك وابن سيرين، وابن المسيب، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الشافعي[٥٦].

واحتجوا بـ: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ع فقالت: أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»(٥٧).

قال ابن حجر عن هذا الحديث: وفيه أجزاء الحج عن الميت(٥٨).

وقال الخطابي عن هذا الحديث: «في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً وانه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة»(٥٩).

١-ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمي ويجب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الأدمي(٦٠).

القول الثاني: أن من مات وكان قد وجب عليه الحج ولم يحج فإن أوصى حج عنه من ثلث التركة وإلا فلا يجب على الورثة نسيء إلا أن يطوعوا وهو قول النخعي، والشعبي، وحماد، والليث، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك(٦١).

واحتجوا بـ: أن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله ودين العباد اقوي؛ لأنه مبني على المشاحنة ولأن له مطالباً بخلاف دين الله تعالى لأنه مبني على المسامحة فلا يحد إلا من الثلث لعدم المنازع فيه(٦٢).

القول الثالث: إلى أن من مات وكان قد وجب عليه الحج ولم يحج لا يحج عنه مطلقاً(٦٣) والأحاديث المذكورة حجة عليهم.

واشترط الفقهاء من أهل العلم شروطاً للحج عن الغير أهمها:

١-تلفظ الوكيل بالنيه عن الأصيل لأن الوكيل يحج عن الأصيل لا عن نفسه فلا بد من نيته كأن يقول: أريد بهذا الإحرام الحج عن فلان أو لبيك عن فلان وهذا الشرط متفق عليه(٦٤).

٢-يجب أن يكون الوكيل قد حج عن نفسهِ قبل الحج عن الغير لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب. قال احججت عن نفسك؟ قال لا قال «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»(٦٥).

٣-أن يحرم على النحو الذي طالب به الأصل.

المسألة الرابعة: حكم التوكيل في أداء مناسك الحج.

الأصل في الحج أن يؤدي الحاج جميع مناسك الحج بنفسه لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: الاية٩٧].

وأجاز أهل العلم التوكيل في رمي الجمار، وفي ذبح الهدي، والتلبية أما بقية المناسك فلا يصح التوكيل فيها كالطواف، والسعي والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ومنى فهذه الأركان والواجبات لابد للحاج أن يأتي بها بنفسه.

أولاً: التوكيل في رمي الجمار

ذهب أهل العلم إلى جواز التوكيل لرمي الجمار لعلة شرعية كالمرض وكبر السن والمرأة الحامل والضعيفة وما أشبه ذلك، فله أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلا ويجزئ هذا الرمي عنه.

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وعند المالكية يجب على الموكل، ولا فائدة في الاستنابة: إلا سقوط الاثم عن الموكل ويبقى ملزماً بأراقة دم(٦٦).

أما الصبي الصغير الذي يعجز عن الاستنابة فيرمي عنه وليه اتفاقا، أما من الحق به كالمغمي عليه يرمي عنه رفاقه عند الحنفية، ولا فدية عليه، وان لم يرم عند الحنفية.

واحتجوا بـ :

الأدلة من الكتاب العزيز

١-قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: الآية ١٦، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: الآية ٦].

الأدلة من السنة المطهرة:

١-عن جابر ﷺ قال «حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»(٦٧).

٢-إن الاستنابة في اصل الحج جائزة للمريض الذي لا يستطيع الحج بنفسه كما ورد في حديث الحثعمية وحديث أبي رزين العقيلي فإذا جاز التوكيل في اصل الحج فلأن يجوز التوكيل في الرمي الذي هو بعض الحج من باب أولى. والشرع ينبه بالأعلى على الأدنى وبالأعلى على ما هو أعلى منه كما هو معلوم بالأصول(٦٨).

واشترط الفقهاء شروطا لجواز التوكيل في الرمي منها:

١-أن يبداء الوكيل بالرمي عن نفسه أولا ثم عن موكله لعموم قوله ﷺ «أبدا بنفسك»(٦٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»(٧٠) رواه أبو داود وابن ماجه.

واختلفوا في صفة الرمي فقال الحنفية والمالكية والحنابلة يرمي الوكيل عن نفسه أولاً الرمي كله ثم يرمي عمن وكله إلا أن الحنفية والمالكية قالوا لو رمى حصاة عن نفسه وأخرى عن الأخر جاز ويكره[٧١].

وقال الشافعية أن يبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه ثم عن موكله فيرمي الجمرة الأولى بسبع عن نفسه ثم بسبع عن موكله وهكذا الثانية والثالثة[٧٢].

وقالوا يستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر هو فيقول «الله اكبر– ثلاثاً لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد».

واحتجوا بظاهر حديث جابر السابق وظاهره أنهم يفعلون ذلك في موقف واحد إذ لو كانوا يكملون الثلاث عن أنفسهم ثم يرجمون من أولها عن الصبيان لنقل ذلك.

٢–أن الإنابة خاصة بمن به عله لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمريض أو محبوس[٧٣].

٣–أن لا يتولى الرمي إلا من كان حاجاً أي لا يصح توكيل من هو غير داخلٍ في أداء المناسك.

ثانياً: التوكيل في ذبح الهدي

اتفق الفقهاء من أهل العلم على جواز التوكيل مطلقا في ذبح الهدي بعذر وبدون عذر والأفضل أن يتولى الحاج ذبح هديه بنفسه إلا لضرورة[٧٤].

قال القرافي «الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات، والكفارات، ولحموم الهدايا، والضحايا، وذبح النسك، ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا ؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها»[٧٥].

والحجة في ذلك:

١–ما رواه مسلم حديث جابر ﷺ وفيه «كان جماعة الهدي الذي أتى به النبي ﷺ والذي أتى به على مائة فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين، وأعطى علياً ﷺ فنحر ما غبر وأشركه في هديه»[٧٦].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على صحة التوكل في نحر الهدي وكل ما يتقرب به من الذبائح.

٢–ما أخرجه الحاكم: بقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها «قومي إلى أضحيتك فاشهديها»[٧٧].

وجه الدلالة: في هذا إقرار على حكم النيابة.

٣–ما صح «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والأخر عمن لم يضحِ من أمته»[٧٨].

ولا يشترط أن يتلفظ الوكيل بالنية عن صاحبها.

فالنيابة تتحقق بالأذن نصاً كأن يقول: آذنتك أو وكلتك أو اذبح الشاة أو دلالة كما لو اشترى إنسان شاة للهدي فأضجعها وشد قوائمها في أيام النحر فجاء إنسان أخر وذبحها من غير أمر فأن التضحية تجزئ عن صاحبها عند الحنفية(٧٩).

قال الكاساني «ويكفيه أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه، كما في الصلاة لان النية عمل القلب والذكر باللسان دليل عليهما»(٨٠).

وقال ابن قدامة «وليس عليه أن يقول عند الذبح (عمن) لان النية تجزئ»(٨١).

وقال رحمه الله «لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ وان ذكر من يضحي عنه فحسن».

ويرى الحنفية والحنابلة انه إذا غلط كل واحد من المضحين فذبح أضحية الأخر أجزأت لوجود الرضا منها دلاله.

وذهب المالكية إلى انه لا يجزئ عن أي منهما(٨٢).

وقال القرافي: «لو نوى الوكيل عن نفسه إجزأت صاحبها وقد اشترى ابن عمر ﷺ شاة من راع فأنزلها من الحبل وأمره بذبحها فذبحها الراعي وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر: ربك اعلم بمن أنزلها من الجبل»(٨٣).

والصحيح أن التلفظ بالنية بدعه مخالفة لهدي المصطفى ﷺ.

ثالثاً: التوكيل في التلبية.

التلبية هي لفظ «لبيك اللهم لبيك» وهي من أذكار الحج والعمرة.

ذهب أهل العلم من الفقهاء إلى جواز الإنابة في التلبية عند عجز الحاج بنفسه بأمر وهذا باتفاق الحنفية(٨٤).

وأجمعوا على جوازها حتى لو توجه يريد حجه الإسلام فأغمي عليه فلبى عنه أصحابه وكان قد أمرهم بذلك حتى لو عجز عنه بنفسه.

فأن لم يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز عند الحنفية، وجه قوله ؛ لأن الأمر هاهنا موجود دلالة وهي دلالة عقد المرافقة؛ لأن كل واحد من رفقائه المتوجهين إلى الكعبة يكون اذناً للأخر باعانته فيما يعجز عنه من أمر الحاج فكان الأمر موجوداً دلالة وسعي الإنسان جاز أن يجعل سعياً لغيره بأمره(٨٥) بموجب قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: الآية ٣٩].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا بأمره بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ولم يوجد منه السعي في التلبية؛ لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة وإنما يجعل فعلاً له تقديراً بأمره ولم يوجد بخلاف الطواف، ونحوه فان الفعل هناك ليس بشرط بل الشرط حصوله في ذلك الموضع وقد حصل والشرط ها هنا التلبية وقول غيره لا يصير قولا له إلا بأمره ولم يوجد(٨٦).

المطلب الثالث: أحكام اللقطة في الحج.

اولاً: في بيان معنى اللقطة.

اللقطة في اللغة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فنأخذه. والالتقاط: أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب[٨٧].

اللقطة شرعاً: عرفها الحنفية بأنها «ما يوجد مطروحاً على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له»[٨٨].

وعرفها المالكية بأنها «مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً»[٨٩].

أما الشافعية والحنابلة فيطلقون لفظ اللقطة على الحيوان وغير الحيوان[٩٠].

ثانياً: أحكام اللقطة في الحج.

اللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن يعرفها سنة ثم يتملكها بعد سنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده لكن مكة صانها الله ففي لقطها خلاف بين الفقهاء فقيل: أنها كسائر البلاد وقيل لا.

القول الأول: النهي عن لقطة الحاج أو ما ضاع في مكة المكرمة للتملك ويجوز التقاطها للتعريف.

واليه ذهب الظاهرية ورواية عن الشافعي، ورواية عن احمد، واختارها الشوكاني[٩١]

واحتجوا بـ

١-ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً «ولا يلتقط ساقطتها- أي مكة- إلا لنمشد»[٩٢].

٢-ما روي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لقطة الحاج»[٩٣].

وجه الدلالة:

حمل الفقهاء هذا النهي عن التقاطها للتملك لا للتعريف كما هو نص الحديثين.

القول الثاني: انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره.

وللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة وابن المسيب.

واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في احد قوليه، واحمد في رواية عنه[٩٤].

واحتجوا بـ:

١-بما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال «اعرف وكاءها- أو قال وعاءها- وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فأن جاء ربها فأدها إليه، قال: فضاله الابل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال: احمر وجهه، فقال: مالك ولها،

معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها قال: فضاله الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب»[٩٥].

٢-ما رواه البخاري في الصحيح بسنده من حديث انس قال: «مر النبي ﷺ بتمر في الطريق قال **(لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)**»[٩٦].

وجه الدلالة:

عموم الأحاديث النبوية الشريفة لم تفرق بين لقطة الحل والحرم مثل قوله: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة[٩٧].

اعترض: أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا للتعريف وأنها تعرف على الدوام إذ أنّ الأحاديث الخاصة بلقطة الحرم لم توقت التعريف بسنة كغيرها فدلت على انه أراد التعريف على الدوام وإلا فلا فائدة من التخصيص ولان مكة شرفها الله مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة فربما يعود مالكها من اجلها مرة ثانية أو يبعث في طلبها فكأنه جعل ما له به محفوظاً من الضياع[٩٨].

أجيب: وجه الرواية الثانية عموم الأحاديث وانه احد الحرمين فأشبه حرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة وقول النبي ﷺ (إلا لمنشد) يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها.

الترجيح

والذي يبدو لي أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح فلا فرق بين لقطه الحرم وغيره ولا بين لقطة الحاج وغيره فأنه يحل لواجدها أخذها ويلزمه تعريفها سنة كاملة ثم تملكها بعد ذلك وان ما احتج به أصحاب القول الأول من أحاديث يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها.

إلا أنهومع التطور الحاصل في الحرم المكي من خلال أنشاء مكاتب المفقودات، فيمكن التقاط لقطة الحرم وتسليمها الى هذه المكاتب، والتي هي بدورها تقوم على حفظ هذه المفقودات واعادتها الى أصحابها.

المطلب الرابع: أحكام الإجارة على الحج.

أولاً: في بيان معنى الإجارة.

الإجارة لغة: الأجرة على العمل ويستعمل في العقد الذي يرد على المنافع بعوض[٩٩] وقال الرافعي: «الإجارة وان اشتهرت في العقد فهي في اللغة أسم للأجرة وهي كراء الأجير»[١٠٠].

الإجارة شرعاً:

عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنافع بعوض[١٠١].

وعرفها المالكية: بأنها تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[١٠٢].

وعرفها الشافعية: بأنها تمليك المنفعة بعوض[١٠٣].

وعرفها الحنابلة: بأنها بيع المنافع[١٠٤].

ثانياً: أحكام الإجارة على الحج.

الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه فإما أن يكون المال الذي يأخذ نفعه فهذا جائز بلا خلاف وإما أن يكون أجره على الحج أو جعلاً فهذا فيه نزاع بين الفقهاء[١٠٥].

فالاستئجار على الحج قولان لأهل العلم.

القول الأول: لا يجوز الأستئجار على الحج عن الحي والميت.

واليه ذهب أبو حنيفة وهو اشهر الروايتين عن احمد.

فإن وقعت الإجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الأصل ولمن حج نفقة مثله لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل فوجبت نفقته في ماله[١٠٦].

وذكر الاسبيجابي انه «لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استؤجر على الحج ودفع إليه الأجرة فحج عن الميت فأنه يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقه الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لابد منه نفقه وسط من غير إسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه إلا إذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من أهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه» هكذا في شرح الطحاوي في أوائل كتاب الحج[١٠٧].

واحتجوا بـ:

١-احتج أصحاب هذا القول بأدلة عدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات ومنها:

أ- أن أبي بن كعب كان رجلاً يعلم رجلاً القرآن فأهدي له قوساً فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له «أن سرك أن تتقلد قوساً من نار فتقلدها»[١٠٨].

ب- وعن النبي ﷺ انه قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجرا»[١٠٩].

وجه الدلالة:

ولان الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز اخذ الأجرة عليها كالصلاة، والصوم، والأذان، وتعليم القران، والفقه، والحديث[١١٠].

٢-واحتج أصحاب أبي حنيفة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يستأجر بأن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربه للمسلم.

القول الثاني: جواز الاستئجار على الحج عن الميت والحي لعذر ميؤوس عن زواله.

واليه ذهب مالك، والشافعي، واحمد في رواية عنه، وابن المنذر.

وذهب بعض العلماء: أن ذلك جائز للحاجة فقط وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١١١].

وقال مالك: «وأكده ان يؤجر نفسه في الحج فان فعل جاز»[١١٢].

وقال الشافعي: «جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست اكرهه»[١١٣].

وقال: «من أخر الحج بعد الاستطاعة بالزاد والراحلة ومات قبل أن يحج فان الواجب على ورثته أن يخرجوا من رأس مال التركة قبل قسمتها وليحجوا عنه من تركته ومن بلده»[١١٤].

وقال احمد في روايه عنه انه «سئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم؟ قال مكروه وشدد فيه»[١١٥].

واحتجوا بـ:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه وقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه فقال: **(نعم)**[١١٦].

٢- وعنه ﷺ قال: «قال رجل: يا رسول الله أن أبي- مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال: نعم، قال: فدين الله أحق**»[١١٧].

وجه الدلالة

جوز النبي ﷺ النيابة وشبهه بالدين والدين تدخله النيابة.

٣- ولأنه حق تدخله النيابة لذمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمي ويجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الأدمي[١١٨].

٤- قول النبي ﷺ «**أن أحق ما أخذتم عليه اجراً كتابُ الله**»[١١٩] واخذ أصحاب رسول الله ﷺ الجعل على الرفقة بكتاب الله واخبروا بذلك فصوبهم فيه[١٢٠].

الترجيح:

والذي يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح لقوة ما استدلوا به وان عمل الناس عليه ولا يسع الناس إلا هذا والقول بعدم الجواز سد باب النيابة نهائيا.

المطلب الخامس: أحكام الضمان في الحج.

اولاً: في بيان معنى الضمان.

الضمان في اللغة: قال ابن فارس «الضاد والميم والنون اصل صحيح وهو جعل الشيء في الشيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه والكفالة تسمى ضمانا من هذا، لأنه ضمنه استوعب ذمته»[١٢١].

فأصل مادة الضمان تعود إلى ما ذكره ابن فارس وتتفرع إلى معان منها الألتزام، لما تقول: ضمنت المال إذا التزمته.

ومنها: الكفالة بالشيء وعلى الشيء.

ومنها التغريم، كما تقول: ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته، فالتزمه[١٢٢].

الضمان شرعاً: يطلق الفقهاء الضمان على عدة معاني منها[١٢٣]:

كفالة النفس عند جمهور الفقهاء ولهذا يعنون للكفالة بالضمان.

وضمان المال والتزامه بعقد وبغير عقد.

ويطلق عليه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو أحضار من هو عليه ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والعيوب.

ثانياً: أحكام الضمان في الحج:

ذهب جمهور أهل العلم إلى التضمين في الحج في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الضمان على من يحج عن غير.

١- **إفساد الحاج عن الغير حجة متعمداً:** ذهب جمهور الفقهاء إلى تضمين من يحج عن غيره إذا أفسد حجه متعمداً بأن بدا فرجع من بعض الطريق أو جامع قبل الوقوف بعرفة فأنه يغرم ما انفق على نفسه من المال لأفساده الحج ويعده من مال نفسه[١٢٤].

قال النووي وهو المشهور في المذهب «إذا جامع الأجير فسد حجه وانقلب له فتلزمه الكفارة والمضي في فساده»[١٢٥].

وقال ابن قدامة «ويرد ما أخذ من المال لان الحجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنايته»[١٢٦].

٢- **إذا احصر الحاج عن الغير:** فالإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الاحصار[١٢٧].

فعرفه الحنفية منع المحرم عن أداء الركنين «الوقوف والطواف»[١٢٨].

وعند الجمهور منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة[١٢٩].

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ع هديه وحلق رأسه»(١٣٠).

فذهب أهل العلم إذا أحصر الحاج عن غيره فله التحلل(١٣١).

واختلفوا في دم الاحصار إلى قولين:

القول الأول: أن الحاج عن الغير إذا احصر لا ضمان عليه واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد وهو احد الوجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة(١٣٢).

واحتجوا بـ:

١- لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع ولوقوع الشك له مع عدم إساءة الأجير.

٢- لأنه هو الذي ادخل الحاج في هذه العهدة فكان من جنس النفقة والمؤنة.

القول الثاني: هو في ضمان الأجير كما لو افسده.

واليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو الوجه الثاني عند الشافعية ورواية عند الحنابلة(١٣٣).

٣- **إذا فات الحاج عن الغير الحج بغير تقصير منه نوم أو تأخير أو أفة سماوية** فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم تضمين النفقة لأنه فاته بغير صنعه وعليه الحج من قابل لان الحجة وجبت عليه بالشروع فلزمه قضاؤها(١٣٤) وقال النووي «ولا شيء للأجير في المذهب»(١٣٥).

المسألة الثانية: الضمان إذا خالف الحاج عن الغير الأصيل.

اختلف الفقهاء وفي تضمين الحاج عن الغير إذا خالف الأصيل في أنواع الشك.

القول الأول: إذا أمره بالأفراد فقرن أو تمتع لم يقع حجه ويضمن وإليه ذهب إليه أبو حنيفة(١٣٦) **واحتج بـ.**

لأنه أمره بسفر على نحو معين لا غير ولم يأت به فخالف أمر الأمر.

القول الثاني: إذا أمر بالإفراد فقرن أو تمتع يقع الحج ولم يضمن إذا كان الشرط من الوصي لا الأصيل، واليه ذهب المالكية (١٣٧).

القول الثالث: إذا أمر بالإفراد فقرن وقع حجه عن الأمر ولا يضمن وإذا أمره بالأفراد فتمتع بالعمرة لم يقع عنه حجه ويضمن.

والى هذا القول ذهب الصاحبان من مذهب الحنفية والشافعية(١٣٨).

القول الرابع: جواز الحج عن الأصل في كل الحالات إفراداً وقرانا وتمتعاً أي إذا أمره بالأفراد فقرن وتمتع جاز ولا ضمان عليه.

واليه ذهب الشافعي في رواية والحنابلة والصاحبان في مخالفة الأجير الأصيل إذا خالفه عن أمره بالإفراد إلى القران(١٣٩).

واحتجوا بـ:

١-يجزى ذلك عن الأمر استحساناً ولا يضمن دم القران على الحج(١٤٠).

٢-لأنه فعل المأمور به وزاد خيراً فكان مأذوناً في الزيادة دلاله فلم يكن مخالفاً فهو مخالف إلى الخير(١٤١).

المسألة الثالثة: الضمان في صيد الحرم.

نهى الشارع عن صيد المحرم بحج أو عمرة حيواناً برياً من طير أو دابة مما يؤكل لحمه عند الجمهور على خلاف مع المالكية في قتل ما أكل لحمه وما لم يؤكل، سواء أصيد من الحرم أم من غيره(١٤٢).

واتفقوا على قتل الحيوانات المضرة: كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب وغيرهما ولا يقتل ضب ولا خنزير ولا قرد إلا أن يخاف من عاديته(١٤٣).

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة:٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة:٩٦].

واجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد(١٤٤).

لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة٩٥.

وأجمعوا على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين احد الأمور الثلاثة: هي ذبح النظير وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام لكل مسكين مد وصيام يوم عن كل مد(١٤٥) لقوله تعالى: ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة:٩٥].

وأجمعوا على وجوب الجزاء في القتل الخطأ والعمد(١٤٦).

لقول جابر «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً»(١٤٧) ولم يفرق ولأنه ضمان اتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الأدمي.

واختلف في كيفية وجوب ضمان الجزاء بقتل الصيد إلى قولين:

القول الأول: تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه.

واليه ذهب الحنفية(١٤٨) واحتجوا بأن الصيد ليس بمثلي، وتقدر القيمة بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه أو في أقرب المواضع منه أن كان في برية يقومه ذوا عدل لهما خبرة

في تقويم الصيد لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة:٩٥] ويكفي حكماً واحد والاثنان أولى، لأنه احوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد.

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة: أن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة أن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من ابل أو بقر أو غنم وان شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة: ٩٥].

فأن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مغير: أن شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً.

القول الثاني: الواجب في المثل او القيمة.

والى هذا القول ذهب جمهور العلماء[١٤٩].

فإذا إتلف المحرم صيداً مثل النعم ففيه مثله ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقدم المثل بالدراهم ويشتري به طعماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً.

ومالا نقل فيه يحكم بمثله من النعم ذو عدل فقيهان اثنان فلا يكفي واحد.

واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥].

٢. عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال «**في الضبع كبش إذا أصاب المحرم وفي الظبي شاة، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع جفرة**»[١٥٠].

٣. واجمع الصحابة عن إيجاب المثل فقالوا: «في النعامة بدنه»، وحكم ابن عباس، وأبو عبيدة «في حمار الوحش ببدنة» وحكم عمر «فيه بقرة فليس حقيقة المماثلة فأنها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريد المماثلة من حيث الصورة»[١٥١].

اما فيما لا مثل له مما لا تقل فيه من السنة، أو عن الصحابة كالجراد وبقية الطيور فتجب القيمة عملاً بالأصل في القيمات، فيتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوم، وتقدر لقيمة بموضع الأتلاف أو التلف[١٥٢].

الخاتمة

في ضوء صفحات هذا البحث عن دراسة **أحكام المعاملات في الحج** ظهر من النتائج ما يأتي:

اولاً: يعد نظام المعاملات في الفقه الإسلامي نظاماً شمولياً لجميع أحكام التشريع فهو يتداخل مع أحكام العبادات والجنايات والأحوال الشخصية.

ثانياً: جواز البيع والشراء في موسم الحج لكن ينبغي للإنسان أن يكون قصده الحج والتجارة تبعاً لان تجارة الآخرة أعظم نفعاً وأفضل من تجارة الدنيا.

ثالثاً: أن الأصل في العبادات أنها لا تدخلها النيابة إلا ما استثني بدليل وقد وردت الادلة في جواز النيابة في الحج بشروطهما وهي كالآتي:

أ- عدم جواز استنابة القادر غيره في الحج فرضاً وتطوعاً، لأنه قادر على الحج.

ب- إذا كان المنوب عنه معضوباً أو مريضاً لا يرجى زواله لكنه قادر على الحج بغيره لذمة الحج.

- أن من مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو وصية أو نذر فانه يجب أن يوكل من يحج عنه من ماله.

ت- جواز التوكيل في رمي الجمار وفي ذبح الهدي والتلبية ولا يصح التوكيل في الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فهذه الأركان والواجبات لابد للحاج أن يأتي بها بنفسه.

رابعاً: جواز التقاط لقطة الحرم فلا فرق بين لقطة الحرم وغيره فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويمتلكها بعد أن يعرفها سنة وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها.

خامساً: جواز الاستئجار على الحج عن الميت والحي لعذر ميؤوس عن زواله.

سادساً: وجوب الضمان في الحج في المسائل الآتية:

أ- تضمين من يحج عن غيره إذا فسد حجه متعمداً وإذا خالف أصيل.

ب- تضمين من قتل الصيد وهو محرم.

الهوامش

(١) لطائف الاشارات لعبد العميد بن محمد بن علي قدس، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ، ص٨.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، المطبعة المنيرية بمصر، ١٣٢٢هـ (١٣/١).

(٣) المصباح المنير، للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص٤٣٠.

(٤) تاج العروس، الزبيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ، مادة (عمل) ٣٦/٨.

[٥] اشار لهذا المعنى ابن عابدين في حاشيته انظر: رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ (٥٠٠/٤).

[٦] ينظر: ابن عابدين في حاشيته (٥٠٠/٤) والموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، السعودية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٢٨٤/١) واعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، (٣٨٤/١).

[٧] لسان العرب لابن منظور (٥٢/٣).

[٨] التعريفات للجرجاني، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١١١ وانظر: مغني المحتاج للشربيني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٠م (٤٥٩/١)، شرح منتهى الارادات للبهوتي، دار عالم الكتب بيروت، ط٢، ١٩٩٦م (٤٧٢/١).

[٩] جامع البيان للطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (٣٧/٧).

[١٠] صحيح البخاري للبخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: الايمان، دعاؤكم إيمانكم رقم (٨).

[١١] صحيح البخاري رقم ٦٨٥٨، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١: كتاب الحد باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧.

[١٢] صحيح البخاري رقم ٦٨٥٨، صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١: كتاب الحد باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧.

[١٣] ينظر: المغني لابن قدامة، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م (٦/٥) شرح النووي لصحيح مسلم للنووي، دار احياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ (١١٢/٥).

[١٤] ينظر: لسان العرب: بن منظور (٧٣٥/١١-٧٣٦)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٨/٣).

[١٥] بدائع الصنائع علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) مطبعة الامام، القاهرة (١٣٣/٥).

[١٦] المغني: ابن قدامة (٥٥٩/٣).

[١٧] احكام القران: احمد بن علي الرازي الجصاص، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق محمد صادق قمحاوي (٣٨٦/١).

[١٨] التيسير في احاديث التفسير: الشيخ محمد مكي الناصري ١٧٣/٤.

[١٩] احكام القران: محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الفكر العربي ١٣٦/١ ينظر الجامع لاحكام القران: محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب- الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ (٤١٣/٢).

[٢٠] مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب (١٤٣٣هـ/٢٠٠٣م) (٢٠١/٣).

[٢١] جامع البيان: الطبري (٤٨١/٩).

[٢٢] الحاوي في فقه الشافعي: للماوردي دار الكتب العلمية ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤ (٢٠١/٤)، ينظر: جامع لطائف التفسير: عبد الرحمن بن محمد القماش (٣٧٦/٤).

[٢٣] البخاري رقم (١٧٧٠، ٢٠٥٠) باب الحج والبيوع والتفسير.

[٢٤] عون المعبود شرح سنن ابي داود، رقم (١٧٧٣٣) (١٠٨/٥) عون المعبود: للأبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

[٢٥] الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري: دار احياء التراث العربي بيروت (٢٧٣/١).

[٢٦] ينظر المغني: لابن قدامة (٥٦٠/٣).

[٢٧] الجامع لاحكام القران: للقرطبي (٤١٣/٢).

[٢٨] مواهب الجليل: للحطاب (٥٠٢/٣).

[٢٩] مفاتيح الغيب: الامام فخر الدين بن عمر الرازي (ت) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١ (١٤٥/٥).

[٣٠] ينظر: لسان العرب لأبن منظور (٧٣٥/١١-٧٣٦)، صحاح اللغة، اسماعيل حماد الجوهري (ت٣٩٣)، تحقيق: احمد بن عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (١٨٤٤/٥).

[٣١] العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، (٤٩٩/٧).

[٣٢] الانصاف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار احياء- التراث العربي، ١٤٠٠هـ، (٣٥٣/٥).

[٣٣] ينظر: المجموع: للنووي، المطبعة المنيرية، ط٢،١٤٠٥هـ، (٣٤/٧).

[٣٤] ينظر: حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، ط١(١٨/٢)، المغني: لابن قدامة (٢٢/٥).

[٣٥] ينظر: المغني: لابن قدامة (١٧٨/٣- ١٨٠).

[٣٦] الاجماع: لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احم، دار الدعوة، الاسكندرية، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٦٧.

[٣٧] حاشية الدسوقي (١٨/٢).

[٣٨] ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٢)، المجموع (٥٠/٧) كشاف القناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، ط١، (٤٥/٦) المغني، لابن قدامه (١٩/٥)

[٣٩] ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، الحفيد، دار الفكر، بيروت، ط١، (٣٢٠/١)

[٤٠] اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧٨/٣.

[٤١] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٤/٤).

[٤٢] المعضوب وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمعصوب في بدنه- وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة- واصل العضب القطع فكأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال له ايضا: المعصوب- بالصاد المهملة- كأنه قطع عصبه او ضرب عصبة. المجموع، للنووي (٥٠/٧).

[٤٣] ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٣٢٠/١)، المجموع: للنووي (٥٠/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٤٥/٦)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٤٤١.

[٤٤] ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (١٣٤/٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ (٣/٢، ٤)، المجموع: للنووي (٥٠/٧)، مغني المحتاج: للشربيني (٤٦٩/١)، المغني: لابن قدامة (٥٦/٧)، المحلى: لابن حزم، دار الفكر، بيروت، ط١(٥٦/٧)، سنن الترمذي (٦٧٧/٣)، شرح السنة: للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الارنأوط، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٢٦/٧).

[٤٥] سبق تخريجه.

[٤٦] معالم السنن: للحطابي، مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ (١٧٢/٢).

[٤٧] اخرجه ابو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يحج مع غير ٤٠٢/٢ والترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٧٠/٣.

[٤٨] ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٣١٩/١)، الجامع لاحكام القرآن القرطبي (١٥٠/٤)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/٢).

[٤٩] المنتقى شرح مؤطأ الامام مالك، للباجي، دار الكتاب العربي (٢٦٩/٢).

[٥٠] ينظر بداية المجتهد، لابن رشد(٣٢٠/١).

[٥١] ينظر: الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي (١٥١/٤).

[٥٢] ينظر: الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي (١١٤/١٧).

[٥٣] ينظر المصدر نفسه، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط١، (٧٠/٤).

[٥٤] فتح الباري (٧٠/٤).

[٥٥] ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٣٢٠/١).

[٥٦] ينظر: سنن الترمذي: للترمذي، تحقيق :احمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيوت، ط١، (٦٧٧/٣)، التمهيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الاوقاف المغربية، ١٨٧هـ، ط١، (١٣٦/٩)، المجموع: للنووي (٨٧/٧-٩٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٨/١)، المغني: لابن قدامة (١٦٥/٣).

[٥٧] سبق تخريجه.

[٥٨] فتح الباري (٦٦/٤).

[٥٩] معالم السنة: للحطابي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧١/٢).

[٦٠] ينظر: المهذب: للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) البابي الحلبي، ١٣٤٣هـ، (٢٦٧/١).

[٦١] ينظر: التمهيد: لابن عبد البر (١٣٦/٩)، المحلى: لابن حزم (٥٣/٧)، رد المحتار لابن عابدين (٦٠٠/٢)، الشرح الكبير: للدردير، دار الفكر توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة (١٥/٢)، الجامع لاحكام القرآن: للقرطبي (١٥١/٤).

[٦٢] المصادر السابقة.

[٦٣] ينظر: المحلى/لابن حزم (٤٥/٧)، المجموع: للنووي (٩٠/٧).

[٦٤] ينظر: الفتاوى الهندية للهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٣٥١/٦).

[٦٥] نيل الاوطار: للشوكاني، المطبعة الاميرية، مصر ١٢٩٧ (٢٩٢/٤).

[٦٦] ينظر المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١ (٦٩/٤)، بدائع الصنائع: للكاساني (١٣٢/٢)، المجموع (١٨٤/١-١٨٦) مغني المحتاج/ للشربيني ٥٠٨/١، المغني لابن قدامة (٤٩١/٣)، الشرح الكبير: ابو البركات سيد احمد الدردير (٤٧/٢-٤٨).

[٦٧] سنن البيهقي الكبرى رقم (٩٤٩٥) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الباز، ١٤١٤هـ١٩٩٤م (١٥٦/٥).

[٦٨] ينظر: المنتقى من فتاوى الشنقيطي في الحج: محمد امين الشنقيطي (٣٧/١)، تبصير الناسك بأحكام المناسك، سيد بن راشد السعيدان.

[٦٩] أخرجه مسلم في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧).

[٧٠] أخرجه مسلم في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، رواه ابو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن حبان(٩٦٢).

[٧١] ينظر: المبسوط (٦٩/٤)، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٢، الشرح الكبير: للدردير (٤٧/٢-٤٨ و٥٢) المغني: لابن قدامة ٤٩١/٣.

[٧٢] ينظر: المجموع/(١٨٤/٨)، مغني المحتاج (٥٠/١)

[٧٣] ينظر: المجموع ١٨٤/٨، مغني المحتاج، للشربيني ٤٣٥/٢.

[٧٤] ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦٧/٥) وحاشية الدسوقي، (١٢٣/٣)، نهاية المحتاج: للرملي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ (١٢٥/٨)، مطالب اولي النهى للرحيباني، المكتب الاسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ط١ (٤٧٨/٢).

[٧٥] الفروق: للقرافي(٢٥٠/١)

[٧٦] صحيح مسلم رقم (٣٠٠٩) (٣٩/٤)، مسند احمد بن حنبل رقم(١٤٤٨٠) (٣٢٠/٣).

[٧٧] اخرجه الحاكم (٢٢٢/٤)، ابن حجر في التلخيص (١٤٣/٤).

[٧٨] اخرجه ابو يعلى والبيهقي (٢٦٨/٩).

[٧٩] ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦٧/٥).

[٨٠] بدائع الصنائع: للكاساني (٢٠٨/٤).

[٨١] المغني: لابن قدامة ٤٥٦/٩- ٤٥٧.

[٨٢] المنهج مع حاشية البجيرمي، مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ، ط١(٣٠/٤) المنهاج مع مغني المحتاج (١٢٥/٨)، مطالب اولي النهي (٤٧٨/٢).

[٨٣] الذخيرة: للقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي، دار الاسلام- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٥٦/٤.

[٨٤] ينظر بدائع الصنائع: للكاساني (١٦١/٢).

[٨٥] ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (١٦١/٢)، الهداية مع فتح القدير: المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الاميرية، مصر ١٣١٥هـ (٤٠٢/٢)، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط٣، ١٤٠٠هـ (٤٤/٤٢).

[٨٦] المصادر السابقة.

[٨٧] لسان العرب (٣٩٢/٧، ٣٩٣)، والمصباح المنير مادة (لقط).

[٨٨] الأختيار، للموصلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان (٣٢/٣).

[٨٩] مواهب الجليل: للحطاب (٦٩/٦).

[٩٠] نهاية المحتاج: للرملي (٣٢/٥)، وكشاف القناع: للبهوتي (٤/).

[٩١] ينظر: المحلى: لابن حزم (٢٥٨/٥)، المجموع للنووي (١٣٤/١٦)، المغني: لابن قدامة ٣٦٠/٦، نيل الاوطار: للشوكاني (٣٤٤/٥).

[٩٢] البخاري برقم ٢٤٣٤ (١٠٤/٥) الفتح، مسلم برقم ١٧٢٤ النووي (١٢٦/٩).

[٩٣] رواه مسلم (١٧٢٤) ابو داود كتاب اللفظة باب التعريف باللفظة رقم (١٧١٩).

[٩٤] ينظر: حاشية بن عابدين (٤٣٧/٦)، فتح القدير لابن الهمام (ت٨٦١هـ) المطبعة الاميرية- مصر (١٢٨/٦)، الشرح الكبير للدردير (٣٣٢/٦)، الام: للشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان (٦٧/٤) المغني: لابن قدامة (٣٦٠/٦).

[٩٥] صحيح البخاري العلم (٩١)، صحيح مسلم اللفظة (١٧٢٢).
[٩٦] صحيح البخاري في اللفظة (٢٢٩٩) صحيح مسلم الزكاة (١٠٧١).
[٩٧] ينظر: فتح القدير: لابن الهمام (١٢٨/٦)، مغني المحتاج: للشربيني (٤١٧/٢) المغني: لابن قدامة (٣٦٠/٦).
[٩٨] ينظر: الام: للشافعي (٦٧/٤) مغني المحتاج: للشربيني (٤١٧/٢).
[٩٩] المعجم الوسيط ط قطر ٦/١ ويراجع القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ص٤٣٦.
[١٠٠] فتح العزيز بهامش المجموع ط شركة علماء الأزهر بالقاهرة ١٧٦/١٢.
[١٠١] بدائع الصنائع: للكاساني (٢٥٥٤/٥).
[١٠٢] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٤).
[١٠٣] الام: للشافعي (١٤/٤).
[١٠٤] المغني: لابن قدامة (٤٣٣/٥).
[١٠٥] الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١(٣٠٠/٥).
[١٠٦] ينظر: رد المحتار: لابن عابدين (٢٢٨/٢)، الانصاف: للمرداوي ٤٣١/٣، المغني ٢٣/٥.
[١٠٧] الفتاوى الهندية (٤٠٤/٦).
[١٠٨] صحيح مسلم: باب الصلاة رقم (٤٦٨)، سنن النسائي، باب الأذان رقم(٦٧٢).
[١٠٩] نيل الأوطار (٢٨٦/٥).
[١١٠] الانصاف: للمرداوي (٣٦/٦)
[١١١] ينظر: الشرح الكبير (١٩/٢)، المجموع للنووي (١٠٢/٧) ومغني المحتاج/للشربيني (٤٧٠/١).
[١١٢] الاستذكار: لابن عبد البر (١٦٨/٤)، ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥٨)
[١١٣] الاستذكار: لابن عبد البر (١٦٨/٤)، الحاوي الكبير: للماوردي (٧٩٠/٦)
[١١٤] مغني المحتاج (٥/ ٤١٤)، أنسى المطالب (٤٢/٦).
[١١٥] مسائل الامام احمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ١٤٠٠هـ (٢٠٨٦/٥).
[١١٦] رواه البخاري/٦٧/٤، على الفتح ومسلم ٩٨٩/٩٧ بشرح النووي.
[١١٧] رواه النسائي ١١٨/٥.
[١١٨] ينظر: المهذب للشيرازي (٢٦٧).
[١١٩] رواه البخاري ص٢٨٩.
[١٢٠] صحيح البخاري، باب الصب (٥٤٠٤)، سنن الترمذي الطب(٢٠٦٣).

[١٢١] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٠هـ (٦٠٣/٦) مادة (ضمن).

[١٢٢] لسان العرب، لابن منظور (٢٥٧/١٣)، والقاموس المحيط مادة (ضمن).

[١٢٣] ينظر: اللباب شرح الكتاب (١٥٢/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٩٦/٥)، وروضة الطالبين للنووي، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٤٤هـ (٤٧٣/٣)، والانصاف (١٨٩/٥).

[١٢٤] ينظر: الدر المختار (٢٤٧/٢)، مجمع الضمانات للبغدادي، المطبعة المنيرية ص٨.

[١٢٥] روضة الطالبين (٢٩/٣).

[١٢٦] المغني (١٨٢/٣)، وكشاف القناع (٣٩٨/٢).

[١٢٧] التعريفات/للجرجاني، لسان العرب، معجم مقاييس اللغة.

[١٢٨] بدائع الصنائع (١٧٥/٢- ١٨٢).

[١٢٩] بداية المجتهد (٣٤٢/١- ٣٤٦) المجموع (٢٤٢/٨) المغني ٣٥٦/٣.

[١٣٠] صحيح البخاري باب الصلح (٢٥٥٤) مسند احمد بن حنبل (٢/ ١٢٤)

[١٣١] ينظر: روضة الطالبين (٢٣/٣).

[١٣٢] ينظر: الدر المختار (٢٤٦/٢) حاشية الجمل (٣٩٥/٣) المغني (١٨٢/٣) الفقه الاسلامي وادلته (٢١١٥/٣).

[١٣٣] ينظر: روضة الطالبين ٣٢/٣، والمغني (١٨٢/٣).

[١٣٤] ينظر: الدر المختار (٢٤٦/٣)، وروضة الطالبين (٣٢/٣).

[١٣٥] روضة الطالبين (٣٢/٣).

[١٣٦] ينظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٢- ٢١٦).

[١٣٧] ينظر: بداية المجتهد / لابن رشد (٣٤/١)

[١٣٨] ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥-١٨٢) روضة الطالبين (٣٢/٣).

[١٣٩] ينظر: المغني (٢٣٤/٣- ٢٣٦).

[١٤٠] المصدر نفسه، ينظر الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م(٢١١٦/٣).

[١٤١] المصدر نفسه.

[١٤٢] ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ت ٧٤١هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ص٩٢ وجواهر الأكليل (١٩٤/١) وكشاف القناع (٤٣٨/٢- ٤٣٩).

[١٤٣] المصادر نفسها.

[١٤٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٥٠٤/٣- ٥٢٦).

[١٤٥] المصدر نفسه، ينظر: الفقه الاسلامي وادلته (٢٣٣٩/٣).

[١٤٦] ينظر: اللباب ٢٠٦/١ وما بعدها، الفقه الاسلامي وادلته (٢٣٣١/٣).
[١٤٧] رواه أبو داود / كتاب الاطعمة (٣/ ٣٥٥)ح ٣٠٨١.
[١٤٨] ينظر: اللباب (٢٠٦/١) وما بعدها
[١٤٩] ينظر:الشرح الصغير (٢/ ١١٢-١١٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤-٥٢٩)، غاية المنتهى(٣٨٤-٣٩٧).
[١٥٠] كنز العمال رقم (١١٩٥٣).
[١٥١] ينظر: المغني (٥٠٤/٣- ٥٢٦)، الفقه الاسلامي وادلته (٢٣٣٦/٣).
[١٥٢] المصادر نفسهما.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاجماع لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احم، دار الدعوة، الاسكندرية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢. أحكام القران احمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد صادق قمحاوي.
٣. أحكام القران محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الفكر العربي.
٤. الاختيار، للموصلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٥. أعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١.
٦. الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٧. الانصاف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء، التراث العربي ١٤٠٠هـ.
٨. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام، القاهرة.
٩. بداية المجتهد لابن رشد، الحفيد، دار الفكر، بيروت، ط١.
١٠. تاج العروس، الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
١١. تبصير الناسك بأحكام المناسك، سيد بن راشد السعيدان.
١٢. تبيين الحقائق للزيلعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٣. التعريفات للجرجاني، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

١٤. التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الاوقاف المغربية، ١٨٧هـ، ط١.
١٥. التوضيح لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، المطبعة المنيرية بمصر، ١٣٢٢هـ.
١٦. التيسير في احاديث التفسير الشيخ محمد مكي الناصري.
١٧. جامع البيان للطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٨. الجامع لاحكام القران محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب– الرياض– المملكة العربية السعودية الطبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣.
١٩. جامع لطائف التفسير عبد الرحمن بن محمد القماش.
٢٠. حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، ط١.
٢١. الحاوي في فقه الشافعي للماوردي دار الكتب العلمية ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٢. الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الاسلام، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٣. رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.
٢٤. روضة الطالبين للنووي، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٤٤هـ.
٢٥. سنن الترمذي للترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٧. شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الارنأؤوط، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٨. الشرح الكبير للدردير، دار الفكر توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢٩. شرح النووي لصحيح مسلم للنووي، دار احياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٠. شرح منتهى الارادات للبهوتي، دار عالم الكتب بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٣١. صحاح اللغة، اسماعيل حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد بن عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت ط٢ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٢. صحيح البخاري للبخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٣. صحيح مسلم مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٣٤. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٣٥. عون المعبود للأبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٣٧. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط١.
٣٨. فتح العزيز بهامش المجموع ط شركة علماء الأزهر بالقاهرة.
٣٩. فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) المطبعة الاميرية، مصر.
٤٠. الفتوى الهندية للهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤١. الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.
٤٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٣. القوانين الفقهية لابن جزي (ت ٧٤١هـ) دار الفكر، بيروت– لبنان.
٤٤. كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، ط١.
٤٥. الكشاف محمود بن عمر الزمخشري دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
٤٧. لطائف الاشارات لعبد العميد بن محمد بن علي قدس، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.
٤٨. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١.
٤٩. مجمع الضمانات للبغدادي، المطبعة المنيرية.
٥٠. المجموع للنووي، المطبعة المنيرية، ط١٤٠٥،٢هـ.
٥١. المحلى لابن حزم، دار الفكر، بيروت،ط١
٥٢. مسائل الامام احمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ١٤٠٠هـ.
٥٣. المصباح المنير، للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٤. مطالب اولي النهى للرحيباني، المكتب الاسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ط١.
٥٥. معالم السنة للحطابي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. معالم السنن للحطابي، مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.
٥٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٠هـ.
٥٩. مغني المحتاج للشربيني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٦٠. المغني لابن قدامة، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م.

٦١. مفاتيح الغيب: الامام فخر الدين بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١.
٦٢. المنتقى من فتاوى الشنقيطي في الحج محمد امين الشنقيطي.
٦٣. المنتقى شرح مؤطأ الامام مالك للباجي، دار الكتاب العربي.
٦٤. المنهج مع حاشية البجيرمي، مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ، ط١.
٦٥. المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) البابي الحلبي، ١٣٤٣هـ.
٦٦. الموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، السعودية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٧. مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب (١٤٣٣هـ/٢٠٠٣م).
٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط٣، ١٤٠٠هـ.
٦٩. نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٠. نيل الاوطار للشوكاني، المطبعة الاميرية، مصر ١٢٩٧.
٧١. الهداية مع فتح القدير المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الاميرية، مصر، ١٣١٥هـ.